بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٩

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ قد أبطل نص المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ المتعلقة بتعديل بعض مواد قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ معتبراً المادة ١١٩ من فرسان الموازنة ولا تراعي مبدأ سنويتها.

وبما أن هذا الإبطال يبطل التعديلات التي تضمنتها المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ للمواد ٤٦، ٦٠ و١٠١ من قانون الشراء العام.

وبما أن إبطال التعديلات التي تضمنتها هذه المادة للمواد ٤٦، ٦٠، و١٠١ من قانون الشراء العام يرتب نتائج على عمل الجهات الشارية في إطار الشراء العام، منها على سبيل المثال:

ـ إن إبطال تعديل المادة ٤٦ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات إلى حالات التعاقد بالتراضي، يؤدي إلى تعقيد وعرقلة التعاقد مع هذه المؤسسات من قبل الجهات المعنية ـ كوزارة الصحة العامة وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأجهزة الأمنية والعسكرية ـ كون طرق الشراء العام المعتمدة في قانون الشراء العام وإجراءاتها لا تنسجم مع طبيعة عمل هذه المؤسسات نظراً لتعدد وتنوع الخدمات التي تقدمها مما يحول دون امكانية حصرها وتحديدها وبالتالي إخضاعها للإجراءات التنافسية التي يفرضها قانون الشراء العام الأمر التي استوجب تعديل قانون الشراء العام لجهة إدخال التعاقد مع هذه المؤسسات ضمن حالات التعاقد الرضائي.

ـ إن إبطال تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام المتعلقتين بإضافة امكانية اختيار أعضاء لجان الاستلام من المتعاقدين ومن الفئات الأخرى غير الفئة الثالثة في حال عدم توفر موظفين من هذه الفئة الأخيرة لدى الجهة الشارية، وكذلك امكانية اختيار هؤلاء الأعضاء من أعضاء المجلس البلدي بالنسبة للبلديات مع امكانية اختيارهم أيضاً من اللائحة الموحدة النهائية التي تضعها هيئة الشراء العام في حال تعذر اختيارهم من داخل الجهة الشارية، يؤدي إلى عدم إمكانية إجراء عمليات الاستلام، وبالتالي تعطيل عمليات الشراء بالنسبة للجهات الشارية التي لا يتوافر لديها عدد كاف من موظفي الفئة الثالثة وهذه الجهات تشمل أغلبية المؤسسات العامة الصغيرة والأغلبية الكبرى من البلديات وبعض الادارات العامة والجهات الشارية الأخرى مما يعرقل سير عملها.

ـ إن إبطال تعديل المادة ٦٠ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة تتضمن إمكانية الاكتفاء ببيان موقع من أصحاب الحق بالخدمات أو اللوازم أو الأشغال عند تعذر تقديم فاتورة، وامكانية الاكتفاء بعرض واحد عند تعذر تأمين عرضين، يصعب عمل الجهات الشارية خاصة عمل الجهات الشارية ذات الموازنات الصغيرة التي تعتمد في شراءاتها على طريقة الشراء بالفاتورة كالبلديات التي تستعين بعمال أجانب لتأمين خدمة التنظيف اليومي للطرقات أو لصيانة هذه الأخيرة وغيرها من الأعمال حيث يستحيل الاستحصال من هؤلاء على فاتورة رسمية، كما يستحيل إجراء شراء بالفاتورة للخدمات أو اللوازم المتوافرة لدى عارض وحيد فقط.

فضلاً عن أن التجربة العملية على مدى حوالي ستة أشهر أظهرت صعوبات عملية في تطبيق فقرات من مواد أخرى في قانون الشراء العام والحاجة إلى إدخال تعديلات عليها لزيادة فعاليتها وجعلها سهلة التطبيق في آن.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل هذا آملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣١٠

تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

مادة وحيدة:
ـ تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١.
ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٩

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن التشريع هو حق سيادي DroitSouverain وفق قرارات المجلس الدستوري الفرنسي واللبناني وبالتالي يحق للمجلس النيابي القيام بالأعمال التشريعية خلال المدة المحددة لإنتخاب رئيس الجمهورية.

في مطالعة للقاضي النائب المغفور له عبدو عويدات تاريخ ١٩٨٩/١١/٣ يستند فيها الى رأي العلامة L. Duguit وأحكام الدستور اللبناني الى حق وصلاحية المجلس النيابي القيام بالأعمال والتشريعية، فيورد ما حرفيته:

"الموضوع مقرر بالمادة ٧٥ من الدستور التي تنص:

"إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب "عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر".

"هذه المادة كان لا بد من وضعها وكأنها تأتي تنفيذاً للمادتين السابقتين ٧٣ و ٧٤ المتعلقتين:

"الأولى بانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته بشهر على الأقل وبشهرين على "الأكثر، بناءً على دعوة رئيس المجلس، وبأن يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل "انتهاء ولاية الرئيس، في حالة عدم دعوته خلال المدة السابقة المذكورة.

"أما المادة ٧٤ فتتعلق بحالة حدوث فراغ سدة الرئاسة قبل نهاية الولاية فتقضي بأن يجتمع "المجلس فوراً، بحكم القانون لإجراء انتخاب الرئيس.

- "والحرص في تسريع إجراء الانتخابات الرئاسية يرمي إلى منع حصول فراغ في سدة الرئاسة، "باعتبار أن الدولة تُعرف بنظام الحكم فيها، وأن النظام الجمهوري البرلماني، القائم على مبدأ فصل السلطات وتوزيع اختصاصات الحكم فيما بينها، وفي مقدمتها اختصاصات رئيس "الجمهورية، يعرف دولياً وداخلياً برئيسه، إذ لا جمهورية بلا رئيس جمهورية، وإلا فيصبح "الحكم جماعياً في حالة عدم وجود الرئيس، إلى أن

ينتخب مع ما ينشأ عنه من توقف عجلة "الحكم وتعريضه للضياع، وإمكان تحوله إلى دكتاتوري لا رادع له في أعماله وتصرفاته فيما "لو استطال سد الفراغ.

"وبعداً لهذه الأخطار والمخاطر، يحرص الدستور على إعطاء الأولوية لإجراء الانتخابات "الرئاسية قبل انتهاء الولاية، أو انتهائها في خلالها.

"وهنا يأتي السؤال هل أن مجلس النواب المدعو على النحو المحدد بالمواد المذكورة، يمتنع "عليه ممارسة سلطاته الأخرى من تشريعية ورقابية؟

"إن الرد بالإيجاب يؤدي إلى الإضرار بالشؤون العامة بتجميدها أو بما يطرأ عليها من عوامل "تهدد حسن سير العمل الحكومي والإداري.

"إن المادة ٧٥ من الدستور، تحصر استبعاد كل مناقشة أو القيام بعمل آخر، للانصراف إلى "إجراء عملية الانتخاب، وواضح أن الاستبعاد ينحصر في الجلسة أو الجلسات التي تخصص "لاستنفاذ هذا الموضوع.

"أما الشؤون العامة الأخرى الداخلة في اختصاص مجلس النواب، فيمكن عرضها في جلسات "أخرى لطرحها ومناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها.

En fait, il est inadmissible que les chambres ne puissent pendant la durée de la vacance, recevoir et voter des propositions. Il peut y avoir la de crises graves, exigeant, le vote de mesures législatives d'une extrême urgence; or l'on ne saurait admettre que les pouvoirs soient en quelque sorte désarmés.

Duguit, Tome IV, p. 565

"والنتيجة:

1. "إنه لا يجوز للحكومة، بوكالتها في ممارسة السلطة التنفيذية، حل مجلس النواب المضطلع "بموجب الدستور بصلاحية انتخاب رئيس الجمهورية تحت طائلة مخالفة المواد ٧٣ و ٧٤ "و٧٥ من الدستور، وفي حالة إقدامها، يكون عملها باطلاً بطلاناً أصلياً وكأنه لم يكن.

- Les actes des organes constitutionnels qui violent la constitution doivent être dépourvus de base juridique et ne doivent en principe, avoir aucune valeur juridique .

Barthélemy, p. 196-203

2. "إن منع المجلس المجتمع لانتخاب الرئيس، وحصر عمله في هذا الإجراء، بموجب المادة ٧٥" من الدستور ينحصر في جلسة الانتخاب، ولا يحول دون المجلس ممارسة صلاحياته "الأخرى في اجتماعات غير مخصصة للانتخاب.

"وثيقة الطائف

"إن اجتماع مجلس النواب في الطائف تمّ بناءً على دعوته من اللجنة الثلاثية العربية، المعينة "بقرار من القمة العربية، الذي انعقد في الدار البيضاء وأقرّ هذه الدعوة، وحدد غايتها، "بوضع ومناقشة وثيقة للاتفاق الوطني.

"فالقرار صادر عن منظمة إقليمية في الجامعة العربية، وبهذه الصفة، لم يكن بد من "الأخذ بالقرار، من قبل الجانب اللبناني، الذي قبل به وأصبح ملزماً له، عملاً بميثاق "الجامعة، فلا يتعارض بالتالي مع أحكام الدستور، التي تجعل الأولوية في اجتماعات "المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية.
"بيروت، في ٣ تشرين الثاني ١٩٨٩
"عبده عويدات

والسؤال الأخير هو عما إذا كان من الجائز لمجلس النواب "عقد جلسات وإقرار تشريعات في ظل حكومة مستقيلة".

نجيب، بأن المجلس النيابي ومنذ فترة طويلة قد سار على عقد جلسات تشريعية في ظل حكومة مستقيلة ولا سيما خلال عام ١٩٦٩، عندما اجتمعت الحكومة وهي مستقيلة وأقرت مشروع قانون الموازنة الذي ناقشه وأقره المجلس مع وجود حكومة مستقيلة".

السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية ويتوجب عليها أن تستمر بممارسة صلاحياتها الدستورية، بقدر ما تسمح لها الظروف السياسية، وإذا كانت السلطة التنفيذية في حالة من الشلل والانقسام، فلا تؤلف هذه الحالة ولا يجوز أن تؤلف عائقاً أو عذراً لكي تسير السلطة التشريعية على منوالها.

فما دامت السلطة التشريعية قادرة على ممارسة وظائفها الدستورية، وبخاصة في حقل التشريع، وإن لم يكن بمقدورها في الوقت الحاضر، ممارسة وظيفتها البرلمانية الأخرى، التي لا تقل خطورة وشأناً عن ممارستها سلطتها التشريعية، ألا وهي إجراء الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية ومناقشة السياسة التي تتبعها، فلم يكن ذلك إلا بحكم قوة قاهرة لا تحول على كل حال دون ممارسة المجلس النيابي كامل سلطته التشريعية، **الأمر الذي يجعل بالتالي جميع أعماله التشريعية سليمة ليس فيها أية شائبة ولا يمكن أن يطالها أي نقض أو اعتراض.**

انّ الحلّ الدستوري إنما هو كامن في استمرار المجالس البلدية والمخاتير، في وضعها الحاضر، بممارسة صلاحياتها الدستورية والنظامية كافة، وذلك استناداً إلى ثلاث نظريات تتصل أولاً بحالة الضرورة القصوى (état de nécessité)، وثانياً بالظروف الاستثنائية (circonstancesexceptionnelles)، وثالثاً باستمرارية المصالح العامة (continuité du services publics).

أ- <u>نظرية حالة الضرورة القصوى والظروف الاستثنائية غير المتوقعة:</u>

هذه النظرية تعني أن في حالة الضرورة القصوى، يجوز للسلطة المسؤولة أن لا تتقيّد بالأحكام الدستورية أو القانونية، في سبيل حماية الوطن أو المجتمع من ضرر جسيم، وقد عبر الرومان عن هذه الضرورة بعبارة شهيرة هي: Sales populisupremalex أي "إنّ سلامة الشعب إنّما هي الشرعة الأسمى".

وهذه القاعدة نجدها مقبولة في الشريعة الإسلامية، كما تبدو متجلية في المعاملات الخاصة بين الأفراد، وقد لخصتها مجلة الأحكام العدلية بالنص التالي:

"المادة ٢١: إنّ الضرورات تبيح المحظورات،

مع إلحاقها بعلاجها الشافي بقولها:

"المادة ٢٤ : إذا زال المانع عاد الممنوع"

« Je suis disposé à penser que dans certaines circonstances exceptionnelles, le gouvernement peut, sous la pression de la nécessité, édicter régulièrement des règlements d'ordre législatif, des règlements suspendant, modifiant ou abrogeant une loi formelle existant, mais sous les trois conditions suivantes:

1- il faut qu'il y ait une guerre étrangère, une insurrection à main armée ou une grève générale de fonctionnaires;

2- il faut qu'il y ait impossibilité matérielle de réunir le parlement, ou du moins que le parlement n'étant pas réuni, il y ait une telle urgence qu'on ne puisse pas attendre l'expiration du délai minimum indispensable pour le convoquer et le réunir;

3- il faut que le règlement législatif soit fait avec l'intention, exprimée ou non, mais réelle, qu'il soit soumis à la ratification du parlement, dès qu'il sera possible de le réunir à sa première réunion. Cette dernière condition est indispensable, parce que seule elle est la preuve qu'en édictant un règlement de nécessité, le gouvernement n'a pas voulu empiéter sur le domaine législatif, mais qu'il a dû à raison de la situation exceptionnelle dans laquelle se trouvait le pays, en présence de l'urgence et de l'impossibilité de réunir le parlement, édicter lui-même une disposition générale indispensable.

- Léon Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, 3e éd., t. III, Paris, 1930, p. 753.

فإذا كان باستطاعة السلطة التنفيذية، في حالة الضرورة القصوى، اتخاذ تلك القرارات المغايرة للدستور أو القوانين المرعية، فمن باب أولى، كما تقدمت الإشارة إليه أن يكون بإمكان رئاسة السلطة التشريعية اللجوء إلى هذه الصلاحية الاستثنائية في الظروف القاهرة، عندما لا يتوفر لها المجال لكي تطبق، بغية تسييرهيئتها، أي مجلس النواب، القواعد المرعية العادية في حياتها الدستورية.

وعلى ضوء هذا الرأي الفقهي، علماً بأن بوسعنا أن نعيد إلى الذاكرة كثيراً من الآراء المماثلة، تتبري للذهن الملاحظة بأنه من نظرية حالة الضرورة القصوى قد انبثق في عهد الجمهورية الثالثة في فرنسا،

العرف الموصوف بطريقة المراسيم الاشتراعية على الرّغم من أنّ القوانين، الدستورية الفرنسية لعام ١٨٧٥، وبالتالي، الدستورَ اللبناني، لا تقرّ بها إطلاقاً.

ب - نظرية الظروف الاستثنائية:

لقد استقر الفقه والاجتهاد في فرنسا، وذلك في القانون الإداري، على أن ليس للشرعية من تطبيق في حالة الظروف الاستثنائية، كما يقتضي فعله في الظروف العادية.

فالمفروض أنّ القوانين والأنظمة قد وضعت لكي تتطبق في الحالات العادية، وإذا كان المشترع لم يلحظ في القوانين التي يسنها أحكاماً خاصة لتطبيقها في الظروف الاستثنائية، فيكون عندئذ من العبث بنيته تطبيق القواعد التي تضمنتها تلك القوانين والهادفة إلى أن تسود فقط حالات عادية.

ومن المعلوم أنّ التشريعات لم تكن سوى أجزاء من النظام القانوني العام (ordre légal) ، وإنّ هذا النظام إنما ينحدر عن الدستور، الأمر الذي يجعل هذا النظام وبالتالي جميع التشريعات، خاضعة للدستور.

ولكن هذا الدستور، وعلى الأصح النظام الدستوري الناجم عنه، إنما يفترض في تطبيقه قيام حالة عادية، حتى إذا كان من شأن تطبيق قاعدة خاصة في ظروف استثنائية، أن تجعل في خطر حياة الدولة، جاز عندئذ الانحراف عن تلك القاعدة وإهمال التقيّد بها موقتاً، إلى أن تزول الظروف الاستثنائية.

ولبيان هذه النظريات مؤلّفات عديدة، نكتفي بذكر الأحدث منها:

André Mathiot, lathéorie des circonstances exceptionnelles, dans l'Evolution du Droit Public, Etudes en l'honneur d'Achille Mestre, Paris, 1956, p. 413 et s.;

Ch. Roig, les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence et la doctrine, thèse, Paris, 1958;

L. Nizard, les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence administrative, Paris, 1960.

Georges Vedel, Droit administratif (Thémis), 4e éd., Paris, 1968, p. 264 et s. Ainsi que tous les traités de Droit administratif français.

ومن المسلّم به أن هذه النظرية قد ظهرت إلى الوجود في ظل القانون الإداري والاجتهاد الذي تكوّن حوله ولكن لا شيء يحول دون تطبيقه في الحياة الدستورية حفظاً لسلامة مؤسساته، بل وإن من باب أولى أن تنطبق هذه النظرية أيضاً في القانون الدستوري، نظراً لدرجته الأسمى بالنسبة إلى القانون الإداري، الذي يرتبط بأحكامه ومبادئه.

ج- نظريةاستمرارية المصالح العامة:

وهذه القاعدة تمّت بنشأتها وتطبيقها إلى القانون الإداري، وهي مذكورة ومشروحة في جميع المؤلّفات العائدة لهذا الفرع من علم القانون، ومثاله:

La règle dite de continuité. Elle signifie en réalité que le service doit marcher sans aucune défaillance qui priverait les usagers du service attendu; l'interruption est simplement la plus visible et la plus grave des défaillances prohibées, variant selon qu'il s'agit de tel ou tel service, selon les circonstances, selon la nature des défaillances.....

- D.Rép. Dr. Adm., V Service public et concession de service public, n°48 .

فلذات السبب الذي سبق بيانه في بيان نظرية الظروف الاستثنائية، فإذا كانت المصلحة العامة تقضي بأن لا يتوقف سير الإدارات العامة، فإن هذه المصلحة، وهي وطنية في حالة المؤسسات الدستورية، انّما تنتصب بقوة ضاغطة في الحياة الدستورية، التي تتعلق بمتابعة سيرها مصير الدولة.

ملاحظة:

في خلال حرب السنتين، استحال على جميع النقابات والجمعيات وسواها إجراء انتخابات لتجديد هيئاتها المسؤول، ممّا دفع المشترع اللبناني، عن طريقالمراسيم الاشتراعية، الى اعتبار جميع الأعمال التي قامت بها تلك الجماعات، خلال تلك الحقبة، أعمالاً قانونية ونافذة، وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلّق بانتخابات المجالس والهيئات التنفيذية لدى النقابات والتعاونيات والجمعيات على اختلافها"، الصادر في ٢٦ أيار ١٩٧٧،

من المسلّم به فقهاً واجتهادا إن الأحكام العادية وجدت للأوقات والظروف العادية وأنه عندما لا يقرر المشترع حكماً أو نصاً لظرف استثنائي فمن التنكر لنية المشترع أن يطبق على ظرف استثنائي حكم وجد أصلاً لظرف عادي. ففوق القوانين يوجد قانون أعلى هو ما يسمى بالنظام القانوني. وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فالأولى والألزم الإقلاع عن النص إذا كان تطبيق النص يهدد المؤسسات أو يضع الدولة والنظام القانوني في مركز الخطر، على ما هو إجماع التشريعات المعاصرة بهذا الصدد:

"Les lois et réglements sont faits pour des périodes normales et lorsque le législateur ou l'autorité réglementaire n'a rien prévu pour les circonstances exceptionnelles, ce serait au fond faire violence à sa propre intention que de vouloir appliquer les règles qu'il a posées pour les circonstances normales... On peut dire que, au- dessus des lois, il y a la LOI, ou l'ordre légal. Il existe certaines conditions de vie nécessaires à un pays et au maintien d'un ordre juridique régulier et il peut se faire que, en certains cas, le respect d'une loi particulière mette en péril l'Etat et par la même l'ordre juridique tout entier (arrêt Heyriès C.E. 28 juin 1918 S. 22.3.49 note HAURIOU et arrêt Dehaene C.E. 7 juillet 1950 RDP 1950.691 note M. WALINE).

"Enfin il faut observer que le législateur admet la théorie des circonstances exceptionnelles sous le nom d'état de crise, d'état de siège, d'état d'urgence, et ceci est commun à toutes les législations.
(VEDEL DROIT ADMINISTRATIF Nouvelle édition p. 300)

"La jurisprudence est partie de l'idée que toute l'organisation sociale est destinée à assurer la vie du pays, ou, pour employer une expression plus juridique, l'ordre public, et que le droit est une technique qui a pour objet d'organiser les pouvoirs publics à cette fin supérieure. La jurisprudence a été ainsi conduite à estimer qu'il y avait une hiérarchie des normes juridiques et que les autorités exécutives se conformaient mieux à l'esprit des institutions

constitutionnelles en empiétant provisoirement sur les prérogatives législatives qu'en se cantonnant dans un formalisme étroit ou en demeurant dans l'inaction, lorsque cette inaction met en péril l'ordre public".
(ODENT CONTENTIEUX ADMINISTRATIF Fascicule I p. 189)

إلا أنه لا بد من التنويه أن الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية هو الشواذ، وبالتالي فإن تطبيق هذه النظرية يجب أن يتم بالمقدار الضيق والضروري جداً الذي تشكل فيه الاستحالة عائقاً كليا أو جزئياً لاحترام النص:

(VEDEL Op. Cit. p. 301)

الحالات الغير متوقعة والاستثنائية التي تبرر التمديد.

أولاً: حتى الآن لم يترشح في لبنان الا في دائرة الشمال بكاملها الا ثلاثة عشر مرشحاً، بينما في الانتخابات البلدية السابقة كان يصل عدد المرشحين في لبنان الى خمسة الاف مرشح.

ثانياً: حتى الآن لا يوجد حملات انتخابية والتي تعتبر العمود الفقري في ديموقراطية العملية الانتخابية البلدية والنيابية السليمة.

ثالثاً : حتى ولو صرحت الحكومة انها امنت تكاليف ومصاريف الانتخابات، فهل تضمن حضور الموظفين ورؤساء الاقلام والقضاة ولجان القيد وهذا يشكل عائقاً في إجراء الانتخابات.

رابعاً: هل باستطاعة البلديات المنتخبة ان تقوم بأي عمل إنمائي طالما ان صناديق البلدية فارغة وبعض البلديات تعلن افلاسها.

خامساً : دعوة الشباب للانخراط في العمل البلدي وأمامهم يافطة شاركوا في مراسيم الدفن وقتل حماس العمل البلدي الإنمائي، فالبلدية بحاجة الى علم وهمم وليس بكاء على الأطلال وانتقادات لا تغني ولا تثمن.

سادساً: اذا أمّنت الحكومة الأموال فهل باستطاعة المرشحين تأمين سقف الإنفاق الانتخابي، هل باستطاعة المرشحين نقل الناخبين الى مراكز الاقتراع وسعرصحيفة البنزين مليوني ليرة لبنانية، ودفع التكاليف الانتخابية.

سابعاً: إن سعر صرف الدولار الواحد تجاوز المائة ألف ليرة، والمصارف لم تفرج ولا ترد الودائع لأصحابها وللمرشحين ولم يتخذ أي موقف تجاه المصاريف مما ينعكس سلباً على سير العملية الانتخابية بشكل سليم.

ثامناً: إن البلديات بسبب أزمة الدولار مفلسة وإن اتت بلدية فستكون طربوش على جسم ميت، بينما لو خصص مبلغ العشرة ملايين دولار الى طلاب المدارس والجامعات والجيل الجديد لعاد النفع على الوطن وعلى الطلاب الذين هم الرأسمال البشري الكبير.

تاسعاً: إن البلديات الحالية أو الجديدة مهمتها مستحيلة فليس لديها الأموال "لتسكير جورة" أو فتح مجرور" وهذا يذكرنا بنكته مصرية اذ جرى تعليق يافطة على محل لبيع الفروج فدخل المصري وسأل عن فروج طازج فأجابوه في الدور الأول وصعد الى الدور الأول وسأل عن فروج طازج ومقطع فأجابوه في الدور الثاني، وصعد الى الدور الثاني وطلب فروج طازج مقّطّع ومسحب فأجابوه في الدور الثالث، وصعد الى الدور الثالث فأجابه المسؤول "والله ما عندناش فروج بس ازاي لقيت التنظيم الغذائي عندنا"....

إن المناطق اللبنانية بحاجة الى الالفة والمحبة والعيش بسلام، لا الى مشاريع تفرقة ومتاريس بين العائلات وزعزعة العيش المشترك في هذا الجو المشحون والمبني على النكد.

وأخيراً وهو الجوهر أن الظروف الامنية هي مسألة متحركة وتتطور بسرعة أما من سيّء الى أسوأ وأما من سيء الى ما هو أقل سوءاً. وبما أن هذه الظروف يجب تقديرها قانوناً بقدر المستطاع بحالتها الراهنة، ليبقى الجو هادئاً ومساعداً للتخلص من حالة الشغور الرئاسي وتقارير الأجهزة الأمنية تثبت صحة ما نقول:

ثلاثة أعوام من البؤس والقلق والانتحار والجوع وليس هناك من يرف له جفن على الوضع المأساوي الذي يعيشه لبنان واليوم غيرتهم المقنعة على الديمقراطية في غير موضوعها،

على كل اذا رأيت الصخرة تكسر في الضربة الواحدة بعد المئة لا تقل هذه الضربة هي التي كسرتها إنما الضربات التي سبقتها.

التمديد لا يخيف فعندما تعود الحياة الى طبيعتها تقصر المهلة.
على ضوء هذه الأسباب الواضحة والصارخة ووفقاً لبعض الإحصائيات فإن المشاركة في الانتخابات في لبنان قد لا تتجاوز العشرة بالمئة وهذا سيف يغرز في صدر الديمقراطية.

يقول Favereau ودومينيك روسو، وCamby العملية الانتخابية لا تكون ديمقراطية الا في ظروف عادية، وهي صلب وجوهر الديموقراطية في تداول السلطة.

لكل هذه الأسباب مجتمعة ولغيرها الكثير تدفعنا وبكل راحة ضمير لأن نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر وبمادة وحيدة لإقراره والعمل بموجبه منذ تاريخ نفاذه.

مراسيم
رئاسة مجلس الوزراء
مرسوم رقم ١١٢٣١
إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة بقيمة /٤,٦٠٧,٠١٦,٠٠٠/ ل.ل. أربعة مليارات وستماية وسبعة ملايين وستة عشرة ألف ليرة لبنانية وفقا للتفاصيل التالية:

الغاية من السلفة: تسديد المساعدة الاجتماعية للعاملين لديه عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي، يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة: سنة واحدة إعتبارا من تاريخ تأدية قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة إما بإعادة قيمتها نقدا الى الخزينة أو بإعتماد يلحظ في الموازنة العامة في السنوات اللاحقة أو بالطريقتين معا.

المادة الثانية: يعتبر مجرد إستعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة في مجلس الإنماء والإعمار، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي